

## الدر المختار

عند حلول وقته لأن خراج الأرض كخراج الرأس ( أو صار لها ) أي المستأمنة الكتابية ( زوج مسلم أو ذمي ) لتبعيتها له وإن لم يدخل بها ( لا عكسه ) لإمكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع .  
تاريخية .

فلو لم يف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا ( فإن رجع ) المستأمن ( إليهم ) ولو لغير داره ( حل دمه ) لبطان أمانه ( فإن ترك وديعة عند معصوم ) مسلم أو ذمي ( أو دينا ) عليهما ( فأسر أو طهر ) بالبناء للمجهول بمعنى غلب ( عليهم فأخذه أو قتلوه سقط دينه ) وسلمه ما غصب منه وأجره عين أجرها لسبق يده ( وصار ماله ) كوديعة وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا ( فيئا ) .

واختلف في الرهن ورجح في النهر أنه للمرتن بدينه .  
وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض